

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

مقره: كركوك

تاريخ القرار: ٣١/٥/١٩٩٣

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ و بناءً على ما عرضه وزير الداخلية و وافق عليه مجلس الوزراء لاقليم كوردستان العراق . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨٨ / ٣ / ١٩٩٣ اصدار القانون الاتي :-

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣
قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى : يقصد بالتعبير التالي المعاني المبينة ازاءها لاجراض هذا القانون .

١- الاقليم :- اقليم كوردستان العراق

٢- الوزارة :- وزارة الداخلية

٣- الوزير :- وزير الداخلية

٤- وكيل الوزارة :- وكيل وزارة الداخلية

المادة الثانية :- تتولى الوزارة المهام التالية

١- تنفيذ السياسة العامة لحكومة اقليم كوردستان العراق والعمل

على صيانة وحماية الامن الداخلي من خلال وضع خطط لاجهزة الوزارة .
٢- العمل على سيادة القانون و توطيد النظام العام و تأمين الراحة و الطمأنينة

للمواطنين و الحفاظ على ممتلكاتهم .

٣- التعاون و التنسيق مع الوزارات و الدوائر الاخرى المختصة بشؤون المهام و الواجبات

المتعلقة بالامن و حفظ النظام تحقيقا " للصالح العام .

٤- العمل على منع و قمع الجرائم و التنبؤ المستقبلي لوقوع الجريمة و وضع الخطط و

البرامج التي تمنع وقوعها بهدف تحقيق الامن الدائم و الطمأنينة و العمل على

استتباب الامن و الاستقرار الدائم و الاهتمام بالجانب الوقائي للجرائم .

٥- العمل من أجل حماية الحريات الديمقراطية و حقوق الانسان في كردستان العراق

و اتباع الاساليب القانونية و العملية في حل المنازعات و المشاكل العامة و الخاصة .

٦- الحفاظ على الاداب العامة في الاقليم

٧- مكافحة التجسس و التهريب و التسل و حماية اقتصاد الاقليم و أمنه و

منع الدخول غير المشروع الى الاقليم .

مادة الثالثة :

١- الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة و المسؤول الاول

عن تنفيذ سياستها و الاشراف على تنفيذ القوانين و الانظمة

و التعليمات فيها و تصدر عنه الاوامر و التعليمات ضمن مهام

الوزارة و تشكيلاتها و سائر شؤونها الادارية و العسكرية و

التنظيمية و الفنية ضمن حدود هذا القانون و القوانين

النافذة الاخرى و له تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل

الوزارة و المدراء العاميين او روه ساء الدوائر الرئيسية في الوزارة او

روه ساء الوحدات الادارية في الاقليم و يكون مسوؤلا

امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا " متضامنا " فيه .

٢- وكيل الوزارة: يساعد الوزير في مهامه اعلاه حسب الصلاحيات التي يخولها له .

٣- مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوى الخبرة والكفاءة ويعاونه

عدد من الموظفين .

٤- مكتب وكيل الوزارة: يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوى الخبرة والكفاءة .

٥- محافظــــــــــــــــوا الاقليم .

٦- هيئة التفتيش الادارى .

٧- هيئة تفتيش قوى الامن الداخلى .

٨- المستشارون : يتولون ابداء المشورة للوزير في كل ماله علاقة

بشؤون الوزارة فيما يتعلق باختصاصاتهم ويتم تعيينهم باقتراح من

الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

٩- محكمة قوى الامن الداخلى .

١٠- الدائرة القانونية .

المادة الرابعة: تتألف الوزارة من المديريات العامة التالية :-

١- مديرية الديوان العامة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام .

ويكون حائزا على الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها

المديريات التالية :-

أ- مديرية الادارة والشؤون الداخلية .

ب- مديرية الاعلام والعلاقات .

ج- مديرية الحسابات .

د- مديرية التخطيط والمتابعة .

٢- مديرية الشرطة العامة : يرأسها مدير عام لا تقل رتبته عن رتبة

عميد شرطة وترتبط بها :-

- أ. مديريات الشرطة في محافظات الاقليم .
- ب. مديريات شرطة المرور في المحافظات .
- ج. مديريات الدفاع المدني في المحافظات .
- د. مديرية شرطة الكهرباء .
- هـ. مديرية مدارس الشرطة .

٣- مديرية الايسايش العامة : يرأسها مدير عام حائز على الشهادة الجامعية

الاولية وترتبط بها المديريات التالية :-

- أ. مديريات ايسايش المحافظات .
- ب. مديرية الاقامة والجوازات والسفر .

٤- مديرية شرطة الحدود والكمارك العامة : يرأسها مدير عام من ذوي

الخبرة والكفاءة ولا تقل رتبته عن رتبة عميد شرطة وترتبط

بها المديريات التالية :-

- أ. مديرية شرطة الكمارك في المحافظات .
- ب. مديريات شرطة الحدود في المحافظات .

٥- مديرية الادارة المحلية العامة : يرأسها موظف بدرجة مدير عام

حاصل الشهادة الجامعية الولى وترتبط بها تشكيلات الادارة المحلية

الخطوات .

٦- مديرية الاحوال المدنية العامة : يرأسها مدير عام حائز على الشهادة

الاولية وترتبط بها مديريات الجنسية والاحوال المدنية في محافظات الاقليم

- المادة الخامسة :-
- ١- يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .
 - ٢- للوزير استحداث او دمج هيئات او مديريات او اقسام او شعب عند الاقتضاء .

المادة السادسة :- توول جميع حقوق وممتلكات التشكيلات التي كانت مرتبطة سابقا بوزارتي الداخلية والحكم المحلي في المركز او التي ارتبطت بها الى وزارة الداخلية للاقليم .

المادة السابعة :- لا يعمل بانه ي نص يتعارض احكام هذا القانون .

المادة الثامنة :- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة :- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة :- ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهري نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
المراق